

الفرائض وشرح آيات الوصية

ثم إن الولد يؤملون من النكاح والحياة وغيره بحدائة سنهم ما لا يؤمله الأبوان ثم قال الأب إن فريضة لا تنقص بكثرة الورثة وان كان الولد عشرين وفريضة ولد ابنة الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد حتى تكون أقل من العشر فيرضى الأبوان بقسم الله تعالى لهما ويريان العدل من الله بيننا فيما قسم فإنه لم يحجب بالبنين فيعطي الأب نصفاً ولا ثلثاً ولا حجب بالأب فأعطاه عشرة ولا تسعاً بل جعل له أوسط الفرائض وهو السدس ولا يزداد بقلة الولد ولا ينقص بكثرتهم والحمد لله .

في حكمة التسوية بين الأبوين مع وجود الولد .

وسوى الله بين الأب و الأم في هذا الموضع لأن الأب وإن كان يستوجب التفضيل بما كان ينفقه على الابن وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيراً فالأم أيضاً حملته كرها ووضعته كرها وكان بطنها له وعاء وئديها له سقاء وحجرها له قباء فتكافأت الحجتان من الأبوين فسوى الله بينهما فأعطاهما سدساً وذلك الثلث أبقى للبنتين الثلثين لما تقدم من الحكمة الموجبة لتفضيل الولد في الميراث على الأبوين